ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز ان ياكل غير
ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده
الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به
الشبع قال الاسنوي ومن تبجحه في الرمق بقية الروح
كما قاله الجماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر
لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال
الاذرعي وغيره الذي حفظوه انه بالمهملة وهو كذلك
في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل
الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او
حدوث مرض او زيادته ان اقتصر على سد الرمق
جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه
تنبيه يجوز له التزود من المحرمات ولو
رجى الوصول الى الحلال ويبدأ وجوبا بلقمة حلال
ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها
لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله
الميتة ونحوها لزمه القيء اذا لم يضره كما هو قضية
نص الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا
او اكل محرما فعليه ان يتقايا اذا قدر عليه ولو عم
الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على
الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام
هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال عند اليأس

منها

منها للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم
يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة
لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثني من
ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز اكله جزما
فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء احياء في
قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث اجيب
بانه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبي قبل
دفنه وما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه
لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا
اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من
هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره
وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا او امرأة
واكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل
الصبي والمرأة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل
لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب
وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن
الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه
في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة
ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب
وارقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام
ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ

قوله لا يجوز طبخها الخ اي بان اشتوى والا فيطبخ وغيره كما في شرح م ر

Copyright © King Saud University